

# الغرفة التجارية للفيصلية

٤ ميدان الفلكى - القاهرة



تليفون : ٢٧٩٤٨٤٩١ / ٢٦٢ / ٢٧٩٥٨٢٦١  
كيس بريد القاهرة - تلغرافيا : الغرفة مصر  
تليفون : ٢٧٩٤٤٣٢٨ - ٢٧٩٦٣٦٠٣  
الرقم البريدي : ١١٥١٣

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ....

نشرف بالإفادة بأنه ورد إلى إدارة الإرشاد التجارى جريدة الوقائع المصرية وبها القرارات الآتية :

- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية مقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية.
- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن استمرار فرض رسوم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات.
- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن وقف تصدير الأرز.
- مرفق صور القرارات .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الغرفة

م/ إبراهيم محمود العربي

٢٠١٧/١٣

سليمان

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥

بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المفرقة من صنف بطانيات

(عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة

وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

## وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية

بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية

الصين الشعبية والتي تدرج تحت البند الجمركي 40 01 63 من التعريفة الجمركية المنسقة

لرسم مكافحة إغراق نهائي وفقاً للجدول المرفق.

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح ٨/٤٢٠٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

**وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات

**وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات.

(المادة الثانية)

تُلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ١٤/٩/٢٠١٥

صدر في ٢٤/٨/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف تصدير الأرز

## وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاتها :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تصدير الأرز :

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩ :

قررت :

### (المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركي (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركي (1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .

### (المادة الثانية)

لا يسري هذا القرار على تراخيص التصدير التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبوعات والأمبيرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥١٨ - ٢٠١٥ س ٢٥١٤١